

شرح أخصر المختصرات (41) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

استعن بالله اخي محمد احسن الله اليكم يا شيخ بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. قال الشيخ رحمه الله فصل موجبات الغسل سبعة خروج المني من مخرجه بلا سان. احسن الله اليك. قالوا - [00:00:00](#)

نعم شيخنا حسن. اه وحرم على محدث نعم شيخنا احسن الله اليك قال الشيخ رحمه الله وحرم على محدث مس مصحف وصلاة وطواف وعلى جنب ونحوه ذلك. وقراءة اية اية قرآن - [00:00:21](#)

او لفت في مسجد بغير وضوء. احسن الله اليكم ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:42](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد احبتي في الله هذا هو درسنا الرابع عشر من دروس شرح اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا ايها الاحبة الكرام - [00:00:59](#)

في مسائل الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى متكلماً فيه عن نواقض الوضوء ثم ثنى بحكم من شك في الطهارة الحدث ثم ثلث بما يحرم على المحدث. وانتهى بنا الكلام في درسنا الماضي ان لم اكن واهيا احبتي في الله عند قوله - [00:01:19](#) على محدث مس مصحف. اقول احبتي في الله المؤلف ها هنا يتكلم عن الامر الثالث الذي عقد الفصل من اجله. وهو ما يحرم على المحدث فبدأ رحمه الله تعالى ببيان الامور التي يحرم - [00:01:39](#)

على المحدث فعلها يتكلم المؤلف رحمه الله عن الامور التي يحرم على المحدث فعلها ومعلوم ومستقر عندكم يا طلبة العلم ان الحدث حدثان ان الحدث حدثان. حدث اكبر وحدث اصغر - [00:02:00](#)

حدث اكبر وحدث اصغر وقوله ها هنا وحرم على محدث يتكلم احبتي في الله عن الامور التي تحرم على المحدث حدثا اصغر محدثين وحرم على محدث اي حدثا اصغرا حدثا اصغرا يا طالب العلم - [00:02:23](#)

فما هي الامور التي يحرم على المحدث حدثا اصغر يحرم عليه فعلها على المذهب الامر الاول قال مس مصحف الامر الاول يحرم على المحدثين عند المؤلف ان يمس المصحف وقوله يا كرام مس مصحف اي - [00:02:49](#)

بلا حائل بلا حائل فاذا مس المحدث المصحف ببشارته هذا القيد الاول ببشارته دون حائل متصل هذه القيود الثلاثة ايها الاحبة الكرام المعتبرة في المذهب ان يكون الماس قد مس بالبشرة - [00:03:19](#)

نحن فرقنا في درسنا الماضي بين المس واللمس المس بالبشرة ايها الاحبة الكرام ودون حائل دون ان يتقي المصحف بحائل كقطعة قماش ونحو ذلك قلنا متصل متصل اي يحرم عليه ان يمس ببشرته بلا حائل متصل - [00:03:56](#)

فلو مس بحائل منفصل فلو مس حائل منفصل فلا يحرم كأن يكون المصحف معلقا في حافظ او حافظة من قماش او جلد الان لو مساء هذي هذه الحافظة هذي قطعة القماش او ما شابه - [00:04:26](#)

فانه لا يأتهم ايها الاحبة الكرام. لا يأتهم. وانما يأتهم ان مس المصحف او حائلا متصل بالمصحف كغنافه والجلد المثبت فيه بغلاف المصحف و اقول احبتي في الله قلت ايها الاحبة الكرام - [00:04:55](#)

لابد ان يكون هذا المس بلا حائل عن المس المحرم بلا حائل متصل فلو مس حائلا منفصلا فلا اثم عليه والفرق بين الحائل المتصل والمنفصل يا كرام اي ان المتصل متصل بالمصحف لا ينفك عنه - [00:05:26](#)

بخلافه ايها الاحبة الكرام اذا هذا الامر الاول سلمكم الرحمن والدليل على هذه المسألة في المذهب حديث عمر ابن حزم المشهور جدا
ايها الاحبة الكرام حديث عمر ابن حزم المشهور جدا والذي اخرجه الطبراني والبيهقي - [00:05:47](#)
وفيه ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه كتب اليه الا يمس القرآن الا طاهر وهذا كتاب ابن حزم مشهور جدا ايها الاحبة الكرام
والعلماء يتكلمون فيه ثبوتاً وضعفاً ودلالات لسنا في مقام التحرير كما هو شرطنا في هذا الدرس - [00:06:16](#)
وانما المطلوب منا ان نعرف ما هو الدليل على تحريم مس المحدث حدثاً اصغر المصحف نقول هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة
والسلام كتب اليه ان لا يمس القرآن الا - [00:06:46](#)
الا طاهر كذلك من ادلة هذا القول ايها الاحبة الكرام ما جاء عن مصعب بن سعد عند مالك في موطنه ما جاء عن مصعب ابن سعد ابن
ابي وقاص عند مالك في موطنه قال كنت امسك المصحف - [00:07:05](#)
على سعد امسك له المصحف يعني قال فاحتككت فاحتككت فقال اي سعد لمصعب فقال اي سعد لمصعب لعلك مسست ذكرك وقلت
نعم قال قم فتوضاً قال قم فتوضاً تأمل معي هذا الاثر يا طالب العلم - [00:07:28](#)
وجه الدلالة والشاهد فيه على مسألتنا قوله قم فتوضاً لان المس ناقد على كلامه عنده فلما انتقض وضوءه بمسه للذكر امره بان
يتوضأ كي يباشر امساك المصحف كي يباشر امساك المصحف. ايضاً مما يستدل - [00:07:54](#)
لما ذكره المؤلف رحمه الله ما جاء عند ابن ابي شيبه رحمه الله في مصنفه بسنده عن ابن عمر بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
موقوفة انه كان يتقي - [00:08:24](#)
مس المصحف اذا كان على غير طهارة في مصنف ابن ابي شيبه يا طالب العلم كان يتقي مس المصحف اذا كان على غير طهارة هذه
الادلة وغيرها احبتي في الله من ادلة الحنابلة بل والجمهور على هذه المسألة. والامر الثاني - [00:08:44](#)
الذي ذكره المؤلف مما يحرم على المحدث حدثاً اصغراً قوله وصلاة قال وحارم على محدث مس مصحف هذا اولاً وصلاة هذا ثانياً
يحرم على المحدث ان يباشر الصلاة ان يباشر - [00:09:09](#)
الصلاة وذلك احبتي في الله لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين كذلك لقوله صلى عليه الله
وسلم في حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين لا يقبل الله - [00:09:32](#)
صلاة احدكم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حتى يتوضأ وهذا يا كرام يشمل يشمل كل صلاة بها تحريم وتحليل هذا
يشمل كل صلاة بها تحريم وتحليل - [00:09:52](#)
لحديث علي عند ابي داود والترمذي وقد تقدم معنا قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الصلاة التي بها
تحريم وتحليل تسمى صلاة فاذا جاء في خطاب الشرعي لفظ الصلاة ايها الاحبة الكرام فانه يكون منصرفاً - [00:10:25](#)
الى هذه الصلاة التي بها تحريم وتحليل. فلا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث لاحظ قال اذا احدث وهنا الشاهد حتى يتوضأ هذه
المسألة الثانية والمسألة الثالثة يا كرام التي تحرم على المحدث - [00:10:54](#)
قال وطواف طواف معطوفة على على مس المصحف يحرم على المحدث ان يمس ان يطوف بالبيت ان يطوف بالبيت وذلك ايها
الاحبة الكرام وذلك في جملة من الادلة عند المؤلف رحمه الله - [00:11:18](#)
منها سلمكم الرحمن حديث الطواف بالبيت صلاة الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام هذا الحديث وجه الدلالة فيه قوله
الطواف بالبيت صلاة فلما جعل الطواف صلاة يأخذ احكامها ايها الاحبة الكرام في اشتراط الطهارة الوضوء - [00:11:48](#)
طهارة من الحدث الاصغر وهذا الحديث يا كرام اخرجه الترمذي عن بسنده عن طاووس عن رجل ادرك النبي عليه الصلاة والسلام عن
رجل ادرك النبي صلوات ربي وسلامه عليه. وروي موقوفاً عن ابن عباس - [00:12:23](#)
وروي موقوفاً عن ابن عباس وايضاً استدل لهذه المسألة وهي ان الطائفة تلزمه الطهارة من الحدث الاصغر فظلاً عن الاكبر استدل يا
كرام في حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين - [00:12:45](#)
التي تخبر عن نبيكم عليه الصلاة والسلام تقول اول شيء بدأ به لما قدم مكة اول شيء بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة

تقول امك عائشة انه توضحاً ثم طاف - 00:13:11

انه توضحاً ثم طاف. لاحظ يا طالب العلم قولها انه توضحاً ثم طاف استدل به الحنابلة على ان الوضوء شرط للطواف انا يصح بل يحرم بلا وضوء. ايضاً احبتي في الله - 00:13:32

طبعاً وهذا الحديث كما قلت في في الصحيحين من حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها اقول احبتي في الله ايضاً مما يستدل على هذه المسألة حديث عائشة ايضاً في الصحيحين - 00:13:55

افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري حتى تطهر هنا منعها ايها الاحبة الكرام وقيد ذلك بالطهر هذا ايضاً من الادلة التي يستدل بها الحنابلة يا طلبة العلم. هذه المسائل الثلاثة - 00:14:14

تحرم احبتي في الله على المحدث حدثاً اصغراً. قال المؤلف رحمه الله وانتبه لعبارته فانها دقيقة قال وعلى جنب ونحوه ذلك كمل العبارة يقول وعلى جنب ونحوه ذلك. ما الذي على جنب ونحوه - 00:14:45

ما الذي على جنب ونحوه ذلك. نقول احبتي في الله المؤلف ها هنا يتكلم عما يحرم على المحدث حدثاً اكبر ما الذي يحرم على المحدث حدثاً اكبر قال رحمه الله وعلى جنب اي على المحدث حدثاً اكبر - 00:15:10

لانه قال ونحوه نحوه معطوفة على جنب يا طالب العلم معطوفة على الجنب. والحدث الاكبر الجنبه والحيز والنفاس الجنبه والحيز والنفاس قال رحمه الله وعلى جنب ونحوه ذلك. ذلك اسم اشارة يعود على الثلاثة المذكورة - 00:15:35

اسم اشارة يعود على الثلاثة المذكورة فاقول الذي يحرم على المحدث حدثاً اكبراً كجنبه او حيز او نفاس او مس المصحف ثانياً الصلاة ثالثاً الطواف ثالثاً الطواف فهذه الاشياء تحرم - 00:16:01

على المحدث يا كرام حدثاً اكبر من باب اولي من باب اولي وثمة احاديث على هذه المسائل منها مثلاً حديث امنا عائشة انف الذكر لما منعها من الطواف قال ايش - 00:16:27

حتى منعها من الطواف قال افعلي ما افعل الحاج الا غير انها تطوف بالبيت حتى تطهري. هذا ايها الاحبة الكرام دليل وكما قلت لكم من باب اولي. لما منع المحدث حدثاً اصغراً من مس المصحف او - 00:16:46

الصلاة فيقينا دخل فيه الحدث الاكبر. قال رحمه الله الان يبدأ يا كرام بالمسائل التي تحرم على المحدث حدثاً اكبر غير الثلاثة يعني فضلاً عن الثلاثة. فنقول رابعاً مما يحرم على المحدث حدثاً اكبر - 00:17:06

رابعاً او مس المصحف. ثانياً الصلاة. ثالثاً الطواف. رابعاً قراءة اية قرآن والعبارة ترى دقيقة جداً والمتون المذهبية تختزل المسائل يا كرام وكل لفظة يضعها الماتن ترى الى لها قصد وغاية - 00:17:25

قال وقراءة اية القرآن اذا نقول رابعاً يحرم على المحدث حدثاً اكبر ان يقرأ اية من القرآن ان يقرأ اية من القرآن القراءة دون مس تحرم القراءة دون مس للمصحف تحرم - 00:17:48

احبتي في الله عند المؤلف كما قلنا لسنا شرطون في المتن الا نحرر ولا نرجح حتى نضبط حتى لا تكثر عليك المسائل في البدايات فيكثر عليك الخلاف فيعسر عليك ضبطه فتزل القدم وتترك الفقه والله - 00:18:12

الله المستعان لا نريد ان نضبط ونتدرج كما قال الشاعر من لي بسير كال او سيرك المدلل تمشي الهوين وتجيء الاول. فنقول ايها الاحبة الكرام الرابع قراءة القرآن او قراءة اية من القرآن والمؤلف دقيق - 00:18:32

الذي يحرم على المحدث حدثاً اكبر ان يقرأ اية كاملة اذا قال اية فلو قرأ بعض اية فلا اشكال في ذلك لكن يحرم عليه ان يقرأ اية كاملة وليس بعضها منها - 00:18:52

والدليل على هذه المسألة احبتي في الله حديث علي عند الترمذي قال كان يقرؤنا اي النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً كان يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً - 00:19:11

وفي لفظ لم يكن يحجبه عن القرآن شيء لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنبه ليس الجنبه لا نسأل من عادتنا في هذا الدرس لكنني سأسأل الحبيب محمداً منع ليس هنا يا - 00:19:30

ابا فتحي احسن الله اليك شيخنا ان المثال مرة اخرى شيخنا والكلام مرة اخرى. لم اقول لم يكن يحجبه اي النبي عليه الصلاة والسلام
عن القرآن شيء ليس الجنب اه بمعنى غيرهن يا شيخنا غير الجنبه. احسنت - [00:19:58](#)

وقد ذكرها ابن مالك رحمه الله تعالى كما تذكرون. اقول احبتي في الله ايضا من ادلة هذي هذه المسألة يا شيخ عمر حديث ابن عمر
عند الترمذي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه - [00:20:24](#)

مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن هذا الحديث ايضا ايها الاحبة الكرام من
الادلة ايضا ما روي موقوفا عن علي - [00:20:45](#)

رضي الله تعالى عنه عند عبد الرزاق في مصنفه مع روية موقوفا على علي عند عبد الرزاق في مصنفه من منع قراءة الجنب
والحائض القرآن. هذه الادلة ايها الاحبة الكرام على هذه المسألة الرابعة التي تحرم على المحدث حدثا اكبر. ثم قال رحمه الله -
[00:21:12](#)

ولبس في مسجد بغير وضوء ولبس في مسجد بغير وضوء المسألة الخامسة التي تحرم على المحدث حدثا اكبر الاقامة المكث في
المسجد بلا وضوء لاحظ قال بلا وضوء وسنفصل لما قال بوضوء هو محدث حدث اكبر. ما قيمة الوضوء ها هنا - [00:21:37](#)

لكن الحنابلة يمنعون المحدث حدثا اكبر ان يمكث في المسجد لاحظ ان يمكث لا ان يمر ان لم يتوضأ ان لم يتوضأ معنى هذا احبتي
في الله معنى هذا انه لو توضأ - [00:22:05](#)

او لم يمكث لا يحرم لو توضأ او لم يمكث لا يحرم. لذلك نقول ايها الاحبة الكرام معناه الاقامة المكث في المسجد الجلوس في المسجد
وبغير وضوء هذا قيد مهم عند الحنابلة في ذلك - [00:22:27](#)

فيحرم عليك ان كنت محدثا حدثا اكبر ان تجلس في المسجد ولا يحرم عليك اذا توضأت ولا يحرم عليك ان لم تمكث وتقيم تمر
مرورا بالمسجد الدليل على هذه المسألة بقيودها - [00:22:49](#)

الدليل على هذه المسألة بقيودها يا طلبة العلم قوله سبحانه لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. قال ولا جنبا ولا
جنبنا الا عابري سبيل ولا جنبا الا عابري سبيل - [00:23:13](#)

وجه الدلالة من الاية يا طالب العلم ان النهي عن قربان الصلاة هو نهى عن قربان مواضعها قال ولا تقربوا الصلاة ما علاقة بالمكث
المسجد قالوا النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة - [00:23:37](#)

وهذا ايها الاحبة الكرام هو تفسير جمع من السلف وهذا هو تفسير جمع من السلف واختاره ابن جرير وابن كثير واختاره ابن جرير
وابن كثير وروي عن ابن عباس روي عن ابن عباس رضي الله تعالى - [00:24:00](#)

عنهما يبا من الادلة على المسألة وقبيلها الحديث الذي رواه البخاري ايها الاحبة الكرام في صلاة العيد وحته النساء على الخروج
لمصلي العيد قال عليه الصلاة والسلام يعتزلن المصلي عن الحيض - [00:24:23](#)

عن اذا الحائض تعتزل المصلي اذا لا يجوز لها ان تجلس في المصلي هذا الحديث رواه البخاري تشهد الصلاة وتعتزل المصلي كذلك
ايها الاحبة الكرام من الادلة على تحريم لبث - [00:24:47](#)

المحدث الجنب الحائض النفساء المسجد بغير وضوء ايضا ايها الاحبة الكرام ما جاء عن جابر انه قال ما جاء عن جابر انه قال كان
احدنا الصحابة يمر بالمسجد جنبا مجتازا - [00:25:07](#)

جنبنا مجتازا رواه سعيد بن منصور في سننه انظروا حقيقة سبحان الله. حينما تقرأ مثل هذه المسألة او تقرأ مثل هذا الدليل تكبر
المؤلف يخبر المؤلف اليوم قد يأتيك طالب علم - [00:25:39](#)

حقيقة لم يقف على الادلة ولم يقرأ كلام الائمة فيقول لك لا يوجد دليل لا يوجد دليل لماذا قيده بالبث لان جابر يقول كان احدا يمر
بالمسجد جنبا مجتازا اذا المنهي عنه هو اللبس - [00:25:55](#)

عندهم دليل ايها الاحبة الكرام وهذا رواه سعيد بن منصور في سننه ايضا جاء عن هشام ابن سعد جاء عن هشام ابن سعد جاء عن
هشام بن سعد ان الصحابة كانوا يتوضؤون وهم جنب - [00:26:16](#)

كانوا يتوضأون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد. ويتحدثون ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون. رواه ابن أبي شيبة رواه ابن أبي شيبة هذا الاثر ترى نفيس انه يدل على قيد بغير وضوء. فانهم كانوا يجلسون - [00:26:38](#)

اذا كانوا متوضئين هذا الاثر يا طالب العلم للقيد دليل على القيد بغير وضوء فلو توضأ جاز له المكثوم ايضا يا كرام وهذا هذا في هذا عن الجنابة ايضا احبتي في الله - [00:27:02](#)

ايضا احبتي في الله مما استدل به العلماء على هذا بسم الله مما استدل به العلماء على هذا حديث امنا عائشة انه قال عليه الصلاة والسلام اني لا احل اني لا احل - [00:27:28](#)

المسجد لحائض ولا جنب اني لا احل المسجد لحائض ولا ولا جنوب هذا الحديث رواه ابو داوود هذا الحديث رواه ابو داوود وفيه تصريح بذلك ايضا من ادلة من ادلة - [00:27:53](#)

الحنابلة على هذه المسألة ايها الاحبة الكرام من ادلة الحنابلة على هذه المسألة احبتي في الله ما روي عن عطاء عند سعيد ابن منصور في سننه قال رأيت رجالا عطاء تابعي حينما قرية رجال - [00:28:16](#)

الصحابة هل رأيت رجالا يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا اذا توضأوا وعند ابن أبي شيبة احبتي في الله عن زيد ابن اسلم وعند ابن أبي شيبة عن زيد بن اسلمة - [00:28:43](#)

قال كان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد كان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد. هذا ايها الاحبة الكرام او هذه الادلة سلمكم الرحمن تدل على ما اشرنا - [00:29:12](#)

اليه من المسألة التي او من الشيء الذي يحرم على المحدث حدثا اكبر وهو ان يمكث في المسجد دون هذه القيود المذكورة دون هذه القيود المذكورة وهو المكث فلو مر - [00:29:39](#)

كما جاء في حديث جابر لا شيء عليه وكذلك دون وضوء كما جاء في الاحاديث والاثار حقيقة ايها الاحبة الكرام الكثيرة في هذا الباب والتي ذكرتها لكم سلمكم الرحمن لذلك المؤلف رحمه الله - [00:30:03](#)

قال ولبس في مسجد بغير وكما قلت لكم ايها الاحبة الكرام تقييد المؤلف ليه اللبس له دلالة وتقيد ذلك بالوضوء ايضا ايها الاحبة الكرام له دلالة هذه هي المسائل ايها الاحبة الكرام - [00:30:27](#)

التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله وختم بذلك هذا الفصل اللطيف الدقيق الذي اشتملت على جملة من المسائل التي يحسن بك ايها الاحبة الكرام آآ تتنبه اليها ومن الجدير بالذكر الذي يحصل علي ان اذكره لكم ها هنا ظاهر كلام المؤلف - [00:30:55](#)

ظاهر كلام المؤلف ان هذا الحكم يشمل الجنب وغير الجنب. فالحائض الحائض لها ذلك اذا توضأت او اذا مرت مجتازة لكن ثمة رواية اخرى في المذهب ايها الاحبة الكرام يحسن لي ان اشير اليها - [00:31:24](#)

انهاء رواية في المذهب لا قول اخر لاصحاب المذاهب الاخرى ولا اصحاب المذاهب الاخرى يجوزون اه الحائض في المسجد اذا توضأت يكون كلامه متسق مع كلام المؤلف وهذا ظاهر كلام المؤلف ظاهر كلام المؤلف. لكن ثمة رواية اخرى ايها الاحبة الكرام عند الحنابلة عند الامام احمد ان الحائض لا - [00:31:50](#)

لا تمكث في المسجد ولو ولو توضأت والله تعالى اعلم اكتفي بهذا القدر فقد وصلنا الى نصف ساعة سائلا ربي سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وفضله واحسانه ان يمن علي وعلى اخواني - [00:32:14](#)

السامعين بالعلم النافع والعمل الصالح. انه ولي ذلك والقادر عليه وان يفقهنا في دينه وان يجعلني واخواني ممن اراد الله سبحانه وتعالى بهم خيرا فرزقهم الفقه في الدين والذي يورثهم عملا - [00:32:34](#)

اقتربا وقربا من رب العالمين جل في علاه وتعالى وتقدس في عالي سماه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:55](#)